





## تعليمات بيع منتجات المشاريع الزراعية صادرة عن رئيس جامعة آل البيت بكتابه رقم 953/4/1/4 تاريخ 2009/2/3 المنادأ لأحكام المادة (47) من نظام اللوازم والأشغال رقم (78) لسنة 98 وتعديلاته

- المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات بيع منتجات المشاريع الزراعية في جامعة آل البيت) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ إصدارها.
- المادة (2): يدخل في مفهوم منتجات المشاريع الزراعية المحاصيل الزراعية سواء كانت موسمية أو غير موسمية وسواء كانت من قطاف الأشجار أو المحاصيل الأخرى كالخضروات أو الشعير أو القمح أو أية محاصيل زراعية أخرى. وكذلك منتجات المشاريع الحيوانية ومنتجات مشاريع تربية النحل.
  - المادة (3):
- أ. تشكل في الجامعة سنوياً من قبل رئيس الجامعة لجنة بيع المنتجات الزراعية من ثلاثة أشخاص على الأقل أحدهم من دائرة الزراعة والمياه والري.
  - ب. للرئيس تمديد مدة اللجنة المشكلة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة سنة أخرى.
    - المادة (4): تكون مهمة اللجنة المنصوص عليها في المادة (2/أ) ما يلي:
- 1. دراسة المتوقع من منتجات المشاريع الزراعية في الجامعة من حيث نوعها وكمها وجودتها ورفع تقرير بها إلى رئيس الجامعة.
  - 2. دراسة حاجة السوق المحلي لتصريف تلك المنتجات فيها.
  - 3. دراسة إمكانية بيع كل أو بعض المنتجات الزراعية للعاملين في الجامعة.
  - 4. التوصية إلى الرئيس بطريقة بيع المنتجات الزراعية وبأثمان المنتجات الزراعية.
- المادة (5): للرئيس بناءً على توصية اللجنة اتخاذ القرار بتحديد طريقة بيع منتجات المشاريع الزراعية وتكليف اللجنة ذاتها أو لجنة أخرى لتنفيذ إجراءات البيع ومتابعتها وتحصيل أثمانها وتوريدها إلى الدائرة المالية حسب الأصول.



التعليمات هالأسير

المادة (6): يقوم مكتب ديوان المحاسبة في الجامعة بالإطلاع على إجراءات عمل اللجان المشكلة بمقتضى هذه التعليمات والاشتراك في أعمالها.